

فقرية لا مدفع لها وتوجب التعليق قابل للذبح بالبيع وتقوم
 اما لو كان نصرا فلا سارية عليه ويعلق على المعلق نصيبه
فلو قال له اي لشرهك ولوموسراي قال ان اعتقت نصيبك
 نصيبك **فلو قال عفته مع نصيبك** وهو من نصيبه **فلو قال لو قلت**
فاعتقك لشرهك عتق نصيبك من نصيبك **وان كان المعلق**
موسرا فلا شئ لاحد على الاخر والاولا لشرهك الا شئ لشرهك في العتق
ولو تفرقت عتقك ولو تم تعاونا في قدر الحصة من المتيقن
 كان كان لو اخرج نصيبه والاخر ذلك الاخر سلس في القيمة اللدنية
 بالشرهك **ولو قال المعلق لا يقدر الاملاك** فلواعتق الاخر
 وكل موسرا بالبيع نصيبه ما عا فقيهه المتيقن الذي سري عليه
 العتق على ما نصبت من لان سبيل سبيل ضمان الثلث وان
 اسر احد ما فقط بالوصف والقصد عليه او ايسر ما ينقص عن
 ان يبيع سري على كل منهما بقدر اساره **وقرط للضمانه مملكة**
 اي املاكك ولو ساء به **الخبير** بضمه **فلو ورث**
جزءه اي اصله وان علا وفرعه وان نزل لشره عتقه
 اي ما في ضمان سبيل السرية سبيل ضمان الخلف ولو جرد
 منه اثنان ولاقتصد **والبيت مقبض** فلوا موقى احد شركته
 باعتاق نصيبه بشره عتاقه بقدر الموت وان خرج كل من
 الثلث لا يتقال المالك الموقى به بالموت الى الوارث **وكذا**
الرفيق مقبض الذي نزلت ماله فلواعتق احد شركته نصيبه
 في موقته ولم يخرج من الثلث الا نصيبه عتقك واسرته
 عليه **فصل في العتق بالقبضه** لو ملك حر ولو
 غير كافر وان افهر خلافة وان المقتض المقتول الاصل اذا
 ملك اهل تبرع **فصل من اضل او فرج ذكرا كان او غيره عتق ظنه**
 قال في كونه مسلما ان يجزيه ولو ولد له الا ان يجده مملوكا
 فيسار به فيعتقه اي بالشر او اؤتمسه وقال فيضاق وقال في القيد
 الرقيق ولو استجانه بل عباد مكرهون دل على نفي جميع الولديه



والعبدية

University